[371] [5421] 11 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهاهم عن سبع: منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان. [5422] 12 - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه (1) الديباج، والبركان (2) عليه حرير ؟ قال: لا (3). أقول: (هذا محمول على كونه حريرا محضا أو على الكراهة) (4). ويأتي ما يدل على ذلك (5). 12 - باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة. [5423] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل،

11 - قرب الاسناد: 34، وأورده بتمامه في الحديث 12 من الباب 10 من أبواب الاحتضار. 12 - قرب الاسناد: 118. (1) في المصدر: و. (2) ورد في هامش المخطوط مانصه: والبركان كذا في البحار وقال في القاموس: البركان والبركاني مشددتين ويقال للكساء الاسود البركان والبركاني مشددتين. (القاموس المحيط 3: 304). (3) ورد في المطبوع. لا بأس ولم ترد في المصدر والنسخ الحجرية وكذلك النسخة الخطية. (4) مابين القوسين سقط من النسخة المطبوعة. (5) يأتي في الابواب 12 و 13 و 14 و 16 وفي 6 و 7 و 8 و 11 الباب 30 من هذه الابواب، وفي الباب 29 من أبواب الاحرام، وفي 22 من الباب 49 من جهاد النفس، والباب 97، وفي الاحاديث 30 و 31 من الباب 99 من أبواب ما يكتسب به، وتقدم ما يحتمل دلالته في الابواب 13 و 22 من التكفين. الباب 12 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6: 453 / 4. (*)